

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 64 - 88 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 المتضمن إنشاء الاركان العامة للجيش الوطني الشعبي».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 .
الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 358 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- وبناء على الميثاق الوطني ، لاسيما الباب الرابع منه ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 152 و 15 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الاقليمي للبلاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 المتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ،

يرسم ماليـد :

المادة الاولى : يقسم التراب الوطني الى ست نواح عسكرية ، تتفرع كل واحدة منها الى قطاعات ،

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتكتوين والصلاح الاداري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد حسين آيت شعلال ، بصفته مديرًا عاماً للتكتوين والصلاح الاداري ، لتتكليفه بمهام أخرى .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 357 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انشاء اركان الجيش الوطني الشعبي .

أن رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- وبناء على الميثاق الوطني ، لاسيما الباب الرابع منه ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 152 و 15 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ، لاسيما المادة 2 منه ،

يرسم ماليـد :

المادة الاولى : تنشأ اركان الجيش الوطني الشعبي وتتكلف ، تحت سلطة وزير الدفاع الوطني ، بتنظيم وتحضير استعمال القوات المسلحة وأيضاً بدعمها الامدادي .

المادة 2 : متعدد بنصوص خاصة صلاحيات قائد اركان الجيش الوطني الشعبي وكذا مهام وتنظيم اركان الجيش الوطني الشعبي .